رابط المادة على منصة باحث



# الدرس الحادي والثلاثون من شرح متن الورقات / الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

---

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. فما زال الحديث موصولا عن القياس - 00:00:00

قد تكلمنا في الدرس السابق عن تعريفه وحجيته واركانه. تكلمنا في الدرس الماضي عن تعريف القياس وعن حجية القياس وعن اركان القياس. وذكرنا شروط كل ركن من هذه الاركان. كم ركن القياس؟ من - 00:00:21

من الاخوة كم ركن؟ تفضل. اربعة. ما هي؟ الاصل والفرع وحكم الاصل العلة الجامعة بينها. ما هي الثمرة من القياس؟ معرفة ايش؟ معرفة حكم الفرع. وذكرنا شروط الاصل وشروط الحكم وقل ما تكاد تتطابق كلمات اهل العلم على ان الامرين يعني متشابهان - 00:00:44

امر شروط التي يجب ان تتوفر في الحكم او في الفاصل. اذ الاصل لا يراد لذاته وانما يراد لايش؟ وانما يراد وانما يراد لحكمه وذكرنا كلام اهل العلم في الشروط وذكرنا الشروط التي يجب ان تتوفر ايضا في الفرع - 00:01:14

وبقي الكلام على الشروط التي يجب ان تتوفر في العلة. وقبل ان اذكر هذه الشروط واتكلم عن العلة انبه على بعض الاشياء منها اه مما ينبغي ان يعلم ان القياس لا يثبت حكما شرعيا وانما كما تبين معنا من خلال - 00:01:34

الالحاق هو يكشف عن حكم كان ثابتا الاصل هو يكشف عن حكم  وهذا الحكم الشرع قد جاء فيه الى ايش؟ للاصل. وتذكرون اننا قلنا من شروط الاصل ان يكون قد ثبت بنص او اجماع - 00:01:54

ولذا نحن لما نلحق نحن الان نلحق النظير بالنظير القياس في اصله هو اعمال لشيء له مستند في الشرع كالاجماع تذكرون باجماع قلنا لا يستحيل ان تجتمع العقول على شيء غير منصوص - 00:02:16

ولكن لا يلزم من حجية الاجماع ابراز براز ايش؟ ابراز الدليل. ولا يلزم الحجيج القياس معرفة هذه العملية بتطويل نقول فرع اصل لكن يذكر ان هذا بالقياس ثبت بالقياس  لغاية ما في امر القياس انه اظهار - 00:02:39

في حكم في المقيص تأخر الى ان كشفه المجتهد فتمرهن عنده وجود علة علة الحكم في هذا الشيء الذي قد اجتهد فيه فالقياس مظهر للحكم وليس مثبتا له مظهر لحكم في فرع الحق بايش؟ بامر ورد في الشرع. فهو مظهر وليس بمثبت - 00:03:00

واضح الامر؟ اذا عادت الحجية للنصوص فالقول بحجية القياس لا يلغي حجية النصوص. ومن الخطأ التوسع في القياس اذ مداره انه كشف عن شيء ورد في نص ثم نقل الى صورة شبيهة به الى مثله - 00:03:31

فكل ما كل شأن القياس انه تأخر اظهار الحكم من قبل المجتهد. فالحكم في المجتهد يظهر الحكم ولا يأتي بحكم من رأسه. هذه النقطة المهمة التي ينبغي ان نلتفت اليها. والنقطة الثانية - 00:03:57

ان القياس ضرب من دروب الاجتهاد ولكن القياس اضيق من الاجتهاد فمخطئ من لم يفرق بين القياس والاجتهاد فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس الاجتهاد بذل الوسع في اظهار الحكم الشرعي. ان يستفرغ المجتهد وسعه في ان يظهر الحكم الشرعي - 00:04:15

وقد يكون هذا بالحاق وقد هذا وقد يكون هذا بغير الحاق وقد يكون الالحاق من الشرع بعلة منصوصة وهكذا. اذا يا اخوة قياس

اوسع من القياس اوسع من او اضيق عفوا الاجتهاد اوسع من القياس. وهذا امر مهم ينبغي ان ننتبه اليه - 00:04:45
بعد هذا نأتي الى المسألة التي نحن بصددها التي طلبنا من اخواننا ان يأتون بها وهي اثبات الرخص بالقياس. هل تثبت الرخص بالقياس ام لا؟ ما معنى المسألة وما هو اقوال الفقهاء فيها؟ وما هي الثمرة المترتبة عليها؟ هذا ما طلبنا من بعض اخواننا ان يكشف عن هذا. ليه من الاخوة استعد لاظهار؟ هات يا احمد. اسمعنا - 00:05:08
وعلي صوتك  نريد اولا تصور ان المسألة ثم تذكر لنا الخلاف ولو مثلت حتى يعني كما يقولون بالمثال قبح في مقال حسن نعم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد - 00:05:41
يعني لو ثبت عندنا رخصة  كان هذه الرخصة من الامور المستثناة من القاعدة كشهادة خزيمة هل يمكن واحد من قيسه او خزيمة  من شروط الحكم او الاصل والمدار واحد التي ذكرناها الا يكون الحكم قد ثبت على ايش؟ على خلاف قاعدة - 00:06:07
هل الرخصة منح وعطايا من الرب عز وجل لعباده؟ وهي ثبتت على خلاف القياس ام ان الرخص خلاف القاعدة ام ان الرخص يجري فيها القياس؟ يعني من سافر سفر طاعة - 00:06:45
في حج او عمرة او جهاد او سفر نزهة. سفر اباحة العلماء مجمعون ان لاصحاب هذا النوع من السفر الفطر والقصر والجميع نحتاج اليه طب واحد سافر سفر معصية كيف سافر سفر معصية - 00:07:03
سافر والعياذ بالله ليزني او سافر ليقتل او سافر ليتاجر في الحشيش في سفره هذا هل يقصر ام لا يقصر هل تقيس  فان ثبت ان يجوز اعمال القياس في الرخص نقول لمن سافر مثل هذا السفر - 00:07:23
اما لك ان تقصر ان اعملنا الرخصة في القياس. وان لم نعمل ماذا نقول؟ ماذا نقول؟ نقول لا هذه صورة المسألة وحتى يتضح عندنا شيء امرأة حملت  حسن وولدت اصبحت نفساء - 00:07:55
هل تسقط عنها الصلاة وهي نفاس من الزنا هي نفاس من الزنا هل تسقط عنها الصلاة ام تصلي ولا هذه المسألة من فروع مسألة القياس على الرخص ام لا مسائل كثيرة مسائل تطرأ كثيرة. نسمع الان كلام العلماء ثم نعود ونفرع بعض الاشياء على هذا الاصل. نعم - 00:08:23
القول الاول  كما احكام الفصول عموما حيث انها دلت على ان القيام الاحكام الشرعية. اذا عودة الائمة لانها لا تفرق بين حب وحب قوله تعالى  رضي الله عنه قال ترك الشهر المبارك - 00:08:48
بينما الاحكام الشرعية لان العقل لا يدرك المعنى  واما قوله الركبة بمعنى معين. امام المعلم المناسب للحكم واما قولكم اما الصلاة هل يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر والثلج ام انه مشروع فقط في المطر؟ هل يقاس الثلج والبرد على المطر؟ هل العلة منصوصة بالجمع ام غير منصوصة - 00:10:12
سئل فقال اراد ان يخرج امته والحرج الحاصل من الثلج اشد من الحرج الحاصل من المطر فشار النص الى جواز القياس ايش؟ بالتنصيص على العلة او على الحكمة. اراد الا يحرج امته. وقد تقام الحكمة - 00:11:36
التي يسميها بعضهم المئنة. مقام العلة التي يسميها بعضهم المظنة وسيأتينا هذا ان شاء الله في درس اليوم ولكن ان  عندنا المعنى وعلمنا ان الشرع اراده فحين اذ نجري القياس - 00:11:57
وان لم نعرف المعنى نجر القياس ترزي الراجح الراجح ان القياس في الرخص جائز ان فهمنا المعنى فهما فيه اعتماد على النص. يعني هل يجوز المسح على الجوربين والخفين؟ نعم. لماذا - 00:12:17
ورود الاحاديث الورود لا حديث. هل نقيس مسح الامانة والقدس لا هل ننصح العمامة؟ نعم. بالنصوص. ورد نصوص ورد خمسة احاديث في جواز المسح العمامي الامامة وحدها وعلى الناصية والعمامة وتقدم معنى هذا في شرح صحيح مسلم - 00:12:42
لكن هل يجوز لنا ان على اليدين؟ واحد يمسح ايديه قال لانه في الشقة الموجودة في القدمين الان موجودة عالايدين يقول المعنى يرضى معنى ما قال اراد ان لا يحرج امته. هنا المعنى يرضاه - 00:13:07
والمشقة والبرد كان موجود في زمنهم وما فعلوا  فالرخصة مخطئ من اطلق العمل بالرخصة بالقياس فوسعه هو مخطئ من؟ ضيقه

ان للعمل في القياس في اصل الرخصة يوجد ممدوحة ويوجد ما يأذن بذلك. لكن قد يكون الالحاد قويا فانشرح الصدر له - 00:13:30

وقد يكون ضعيفا فينبذ ولا يجوز. هذا الراجح. في شيء اخر ان بقية العموم تقول لنا ادلة العموم قول ابي موسى الاشعري كان يلزمك ان تقول الولاية من اثبت القياس بالادلة الشرعية - 00:14:04

هذه ادلة عامة تشمل الرخصة وغير الرخصة وبودنا ان نذكر الادلة في الرخصة خاصة. ان نبحث لان الصبح تكرار ان ذكرنا ادلة القياس. آآ من يمنع حنفية يقولون هذه هي عطايا ومنح والعطايا والمنح ايش؟ ما يقاس عليها. امام الحرمين في برهان - 00:14:24

في زلة عظيمة. كل الاحكام الشرعية منحوا عطايا. ليسوا الرخص فقط منح وعطايا. والله اعلم في شيء اعصر اعصر لنا ما عندك على عجلة لا لا لا هذا وقل انا افهم - 00:14:48

ما يعني هذي عجلة عجلة يعني لا لا تتعجل في الكلام تعجل يعني انتقي اقوى ما في المسألة تفضل حتى نفهم عليك. نعم لا نعرف المصلحة التي شرعت هذه الرخصة من اجلها - 00:15:14

من يريد ان يقول هذه الرخصة؟ العلة فيها غير ظاهرة وهذا صحيح متى كانت غير ظاهرة؟ لا يجوز نعم هذا ليس كل أنواع الرخص هكذا بعض الرخص على غير هذا الحال نعم - 00:15:38

ان الاحكام يعني انتم يا من تمنعون فتحتم بابا لنفاة التعليل وعدتم وعاد النقاش معكم في اصل مشروعية القياس وانتم لا تقولون بهذا. وهذا يسمى الزام. نعم. من الاحكام الاخرى - 00:15:54

خد الفروع هات مسل لنا على بعض الفروع  هل هل ادرنا بالمدرسة معتمد مذهبه امام ثم جعله قاعدة ثم قال يجوز الحاق اي شيء نجس في التداوي بهذا النجس الذي ورد فيه النص. لانه جعل الاموال رخصة - 00:16:34

ما جعله حكم مستقل اصلي جعله رخصة عن القاعدة. ان اموال الابل لما اذن النبي اذن من باب الترخيص فلما جعلها رخصة قال هذا نجس او نجس. فيلحق به ما يتداوى به من النجاسات. اي نعم - 00:17:36

التفريع هذا فيه نظر في اثبات اصل نجاسة الابواء اصلا نعم عليه الصلاة والسلام  ورد في جواز الصلاة المشي عن ابن عمر في البخاري. صلاة الخوف يصلي وهو ماشي. لكن لو انه انحرف عن القبلة لو انه ضرب بالسيف لو انه وهو يصلي. فمن اه وسع في - 00:17:56

رخصة الحق هذا بلال. هذا مثلا. نعم اما ايش الحرم لا يجوز نعم الحشيش يحتاج الناس اليه اما بقلبه يدخل. راح يصبح مسلم نهى عن شجر الحرم ان يخلى خلاها. وان - 00:19:06

فقال العباس في صحيح مسلم قال ان الابخر فقال النبي الا الاذخر. هذا دليل يستفاد منه ايش انا النبي مجتهد اجتهد في حقه قال وافق العباس قال ان قال الا ادخل. استثناء باجتهاد منه. صلى الله عليه وسلم. ووافقه ربه بالاقرار. اي نعم - 00:19:40

من نظر الى المعنى في هذا الاستثناء الحق به غيره. نسمع  يعني الحرم للدواء هذا يوافق معنى استثناء الحشيش الوارد في الحديث نعم المؤمنين يعني انت ان تتداوى انت ايها الانسان وقدم على ان تعرف الدواب - 00:20:04

نعم. على الحال هذا وهذا المثل قائم على على هل يعمل بالقياس في اثبات الرخص ام لا هل الرخص يعني تحتمل القياس فمن جوز القطع للدواء او للضرورة فهذا الحقه بايش - 00:20:55

بالرخصة. نعم باقي مثال اسمع المثال الباقي على قوله رخص التمر بالرطب. وبيع العنب بالزبيب. هل يلحق به مثلا التين بالقطين قبل على القاعدة على القاعدة. نعم فروها طيب عندكم شيء زايد - 00:21:21

من اخواننا الاخرين. لا ممن طلبنا منهم في شيء زائد. طيب تفضل الان  هو ليس نتاج عقول البشر النصوص والاحكام الشرعية تدور مع النصوص. ومسألة القياس نوع من انواع الاجتهاد - 00:22:04

والنصوص جاءت تارة بالفاظ واضحة جلية وتارة بمعاني واضحة جلية. وفي هذا اشارة الى اعمال الالفاظ من قبل من قدم اللفظ. المعنى والى التوسع في اعمال المعاني في النوع الثاني. ومدار الفقه - 00:22:34

بين اللفظ والمعنى ونتجاوز اللفظ الى معناه لما نجد مؤيدات المجاوزة. ونقصر اللفظ على مفرداته دون التعدي الى غيره لما لا نجد المعنى. وعلى هذا مدار الفقه. في مفردات يقع تذبذب. وهل العرايا حكم - 00:23:00

خاص ام انها رخصة المخالف يقول لك لا هذا مش رخصة اصلا هذا حكم مستثنى هذا حكم خاص ليست رخصة اصلا. وهكذا فالامور تدور. ولذا يا اخوة علم اصول الفقه علم مهم. يجعل في الذهن - 00:23:24

اه ضوابك يحسن الانسان ان ينظر للمسألة من جميع جوانبها. وعلم اصول الفقه يوجد في النفس ملكة ومن خلال هذه الملكة يستطيع ان ينظر في النصوص وان يستثمرها بكافة ما تحمل - 00:23:40

من اشياء العربي القح الذي يتقن العربية ينظر للنصوص بمنظار والذي هو مجتهد علم اصول الفقه ينظر الى النصوص بمنظار اخر. ويستنبط منها اشياء زائدة من خلال المعاني التي تواطأت - 00:24:00

على اثباتها في سائر النصوص وهكذا. ولذا نحن ندور ونريد ان نفهم المسائل  لا نستطيع  في كل هذه لكن كما يقولون ما لا يدرك ما وقفت عنده فقد يكاد ان يسوق الوقت - 00:24:20

على عجلة فاقول  الوصف الذي يبنى عليه الحكم بناء على وجوده في الفرع. والاحكام تدور مع العلل وجودا وعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان تعطل في العلة تعطل الحكم والعلة على اقسام - 00:24:48

وانواع ستأتينا ان شاء الله من كلام ماتن لما ذكر ثلاثة انواع للقياس. وطرق اثبات العلة اه ايضا يأتينا ان شاء الله تعالى بشيء من ايضاح. العلة اه هي المعاني التي اراد - 00:25:13

الشرع من وراء الحكم اللي يفترض ان ننقله من الاصل الى الفرع فالفرع يأخذ حكم الاصل. هذا هذه المعاني هذه المعاني هذه العلة لابد ان تتوفر فيها شروط وقبل ان نذكر شروطها نقول العلة يعرفنا - 00:25:33

ايها الاصوليون بقولهم وصف ظاهر منبسط. وصف ظاهر منبق. فلابد من ان تكون الا وصفا ظاهرا. ولا تكونوا وصفا خفيا. ولابد ان يكون هذا الوصف منضبطا ولا يجوز ان يكون - 00:25:53

مضطربا نسبيا. فمثلا فمثلا لو سألنا اه ما هي العلة من الجمع او القصر للمسافر في سفره ماذا سنقول؟ نقول مشقة المشقة امر ظاهر ولا امر باطن امر باطل وليس بامر ظاهر. المشقة امرها ام امر نسبي؟ منضبط ام - 00:26:13

غير منضبط غير منضبط. انا قد اسافر الى مثلا اربد واتي واقول ما في مشقة. غيري قد يكون في مشقة فاذا المشقة هي الحكمة هي الحكمة من القصر هي الحكمة من القصر. قد تتخلف المشقة ويبقى الحكم - 00:26:44

العلة السفر علة القصر السفر السفر امر ظاهر ولا باطن؟ ظاهر سفر. ترك الدابة وتضع طعام توخذ القرائن. تمشي مسافة اصبحت مسافر. ننضبط الى السفر منضبط المشقة غير منضبطة. قد تكون هنالك مشقة - 00:27:07

على مثلا طالب دراسة الطالب عند توجيهي ودرس عنده امتحانات يدرس عنده مشقة كبيرة. وعنده امتحانات فهل هذا الطالب له ان يفطر للمشقة له ان يستر المشقة؟ لا فالعلة عند العلماء وصف ظاهر منضبط. فاذا كان الوصف غير منضبط وغير ظاهر كان خفي فلا يجوز ان يعلل به - 00:27:30

لا يجوز ان تعلل به الاحكام مثلا انسان فران والجو حار جدا. ودائما جانب الفرن. هذا عنده مشقة ولا ما عليه مشقة صوم. عليه مشقة. هل له ان لا. طيب عندنا ملك - 00:27:57

سافر سفرا مرفها  سفرا مرفها الحسن والخدم والطعام والشراب. واحسن وسائل الراحة عندهم. هذا الان حصلت عنده ايش؟ سفر هل الان هذا المسافر له ان يقصر؟ له ان يقصر. فهو يجمع؟ نعم له ان يجمع. له ان يفطر؟ نعم له ان يفطر. الحكم الشرعي - 00:28:15

مع ايش؟ مع العلة ولا يدور مع الحكمة. يدور مع الحكمة ان مع العلة ولا يدور مع الحكمة. اذا العلماء يقولون العلم تدور معها الاحكام وجودا وعدما. ان وجدت العلة وجد الحكم - 00:28:42

وان عدمت العلة عدم الحكم وقد تنوب الحكمة في بعض المسائل فتعامل معاملة العلة وفي هذا امور ضيقة تكون عند اشياء تأذن بمثل هذا الالحاق تكون قد وردت بالنصوص. مثل اراد الا يحرج امته. الحرج امر - 00:29:00

امر ايش الحرج؟ غير بالضبط الحرج امر غير منضبط ولما يرد الحرج ينصص عليه فيعامله معاملة العلة وتنوب الحكمة عن العلة. وان كانت الحكمة غير العلة والاصل في الاحكام ان تدور مع عللها ولا تدور مع حكمها - 00:29:23
وهكذا في سائر الاشياء القتل الشرع لما قتل قتل القاتل قلنا العبد العدوان. نظر لهذا المعنى بمحرم للسرقة سرق حفاظا لاموال الناس لكن الشرع وضع قيود معينة للعملية او للشيء الذي يناط به الحكومة. فتبقى الحكمة على سعادتها - 00:29:49
والعقول تصول وتجول في الحكم والامر في استنباط الحكم يعود على مقدار ما اوتي الانسان من فهمه. فالامر فيها واسع. فالعلماء يتوسعون في موضوع الحكم والتي يسميها العلماء اسرار التشريع - 00:30:23
لكن العلل تحتاج لضوابط اكثر وتحتاج لمسالك معينة منصوص عليها مذكورة في كتب الاصول. وهذا مبحثنا نبحث الذي نخوض فيه في تحديد العلة وليس في ذكر الحكمة الحكمة امرها واسع اذ قد تتخلف الحكم عن عن الحكم - 00:30:41
قد توجد قد توجد الحكمة ولا يربط به الحكم كالمشقة كما قلنا. قد توجد المشقة في وجه ابرز واظهر للعيان ويتخلف الحكم لذا الاصوليون يقعدون ويفصلون في العلة. وفي شروطها وفي طرق تحديدها - 00:31:11
وكيف نستنبط العلة من الاحكام؟ فهذا مبحثنا وليس مبحثنا ايش؟ الكلام عن عن الحكم في الحقيقة المكتبة الاسلامية فقيرة اشد الفقر في الكتب التي تبحث عن حكم التشريع. وما زلنا بها - 00:31:31
حاجة الى معلمة تذكر جميع الاحكام الفقهية من الطهارة الى الميراث فيها ذكر الحكم فيها ذكر الحكم. اسرار التشريع. وممن اعتنى باسرار التشريع بتأصيل وتمثيل قليل وذلك على سبيل كما يقولون المثال لا الحصر ابن القيم في الاعلام. كتاب اعلام الموقعين فيه كلام كثير عن الاسرار. ولكن ليس في - 00:31:53
في كل ليس فيه الا المشكلات. وممن اعتنى بالحكم من المعاصرين محمد رشيد رضا في تفسيره وفي مجلته تفسيره المنار ومجدته المنار وفي كتبه ركز على الحكم. وهنالك اشياء في الحكم تظهر العقول ويحتار فيها الانسان - 00:32:22
وهذا كله يؤكد ان هذه الشريعة من لدن حكيم خبير ولا يأتيها الباطل لا من بين يديها ولا من خلفها. رجعنا اخ يقول شو الفرق بين العلة والحكمة العلة وصف ظاهر والحكمة وصف غير ظاهر لا يلزم ان يكون ظاهرا والعلة امرها منضبط والحكمة - 00:32:42
ما عمرها غير منضبط. والحكمة امرها غير منضبط. اذا العلماء يعرفون العلة بقولهم هي وصف ظاهر منضبط تدور ومعها الاحكام الفقهية وجودا وعدما. ان وجدت العلة وجد الحكم ان تعطلت العلة تعطل الحكم. واقوى انواع العلل - 00:33:03
العلل الايش؟ النصية نصية نص عليها الشرع الا اني قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر بالاخرة فما هو علة زيارة القبر؟ تذكير الاخرة. تذكر الاخرة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي - 00:33:23
نهى الحاج ان يدخر لكم الاضاحي وفي نص صحيح صريح في مسلم قال من اجل الدافة التي دفت. في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم دف عدد كبير من الاعراب كانوا فقراء - 00:33:46
فنهى النبي الحجيج عن ادخار الاضاحي من اجل وجود الفقراء في ذاك الموسم فمات في فقراء الفقراء ولا غير ظاهر؟ ظاهر منضبط ولا مش منضبط؟ منضبط الفقير معروف. بيعطى احكام يعطى زكاة المال وبس هذا - 00:34:07
فمتى وجد في الموسم؟ فقراء يحرم على الحجيج ان يدخروا لحوم الاضاحي. ومتى عدم الفقراء فلهم ان يدخروا لحوم الاضاحي. لان العلة التي ورد التي علق فيها الحكم جاءت نصية. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار - 00:34:27
الاضاحي قال من اجل الدابة التي دفت. من اجل فقراء ذاك الموسم. هذا هو الفرق بين الحكمة والعلة لكن ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر في العلة فنقول من باب استعداد وقد ظهر شيء منها في اثناء الكلام عن فرق بين الحكمة - 00:34:46
والعلة نستطيع ان نجمل نقول الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم. المصلحة والعلة الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكومة. شروط تحقق العلة واكتفي بذكر هذه الشروط - 00:35:11
اه في هذا المجلس نتكلم في درسنا القادم ان شاء الله عن طرق العلة. الشرط الاول يا اخوة من شروط تحقق العلة ان يكون الوصف ظاهرا هل يمكن ان نتحقق من وجوده في الاصل - 00:35:28

فرع بعلامة ظاهرة وامارة لائحة لابد ان يكون وصف واحد ما يكون باطل فمثلا الاسكار الاسكار ولا باطل؟ ظاهر الاسكار وصف طاهر قد يعترض معترض الان. يقول بعض مدمني الخمر يشرب الخمر ويفطر ولا يستر - 00:35:41

نقول له ليست العبرة هكذا العبرة باحاد الناس لو شرب الخمر سكر فهذا لا شأن لنا معه هذا المستثنيات الذي حصل عنده هذا الادمان ليس هذه القاعدة الاسكار وسط ظاهر. ولذا ان نبيذ متى اسكر - 00:36:08

حرمناه بالحاقنا اياه باليش؟ بالخمر. قياسنا نقيسه على الخمر فاذا من شروط العلة اولا ان يكون الوصف ظاهرا. ثانيا ان يكون الوصف  منضبطا فمثلا القتل ان قتل الانسان ان قتل الانسان - 00:36:24

من يرثه هل يرثه؟ لا لماذا استعجل وقلنا القاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب في معنى في معنى ظاهر ومنضبط لما الانسان يقتل من يرثه ويستعجل طيب واحد قال له يا فلان - 00:37:01

انك احببتك خدمتني رأيت فيك خيرا فانا اوصي لك بعد وفاتي بثلث مالي اوصي لك بعد وفاتي بفلوس مالي. فالموصلة اخذت هذه الكلمات دون رأسه فاستعجل وقتلى الموصي الموصلة قتل - 00:37:26

الموصي هل نعطيه الوصية ام لا نعطيه  لماذا لا نعطيه بان الوصف  تعجل الاستعجال في في ايش في قتل قتل من يأخذ ماله. تماما مثل مسألة من يقتل ووارثه او مورثه - 00:37:52

من يقتل مورثه هذا استعجل وهذا استعجل المسألة سيئة المسألة سيئة لا فرق بينهما لا فرق بينهم اذا من شروط العلة ان تكون ايش ظاهر وصف ظاهر اولا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون وصف ظاهر ان يكون الوصف منضبطا - 00:38:23

وقلنا المشقة لا تصلح واحد يقول يا شيخ انا بشتغل وبتعب وهو غير مسافر ومش مريض وانا لاني عندي مشقة اريد ان افطر لا يجوز كذلك اصلا الصيام فيه مشقة - 00:38:53

وبمجرد المشقة لان المشقة امر امر متفاوت. امر خفي. امر غير منضبط وهكذا الشرط الثالث ان تكون العلة وصفا مناسبا للحكم بمعنى ان ربط الحكم وجودا وعدما بهذه العلة نكون قد حقق شيئا من من مقاصد من المقاصد الشرعية - 00:39:08

من قلب مصلحة او دفع ضرر الحكمة لا تهدر الحكمة لا تهدر. والمعنى يتلمس وقلنا ان الشريعة معللة  بدنا نبحث الان عن علة الخمر واحد قال علة الخمر انها سائلة. والشرع حرمها لانها سائلة. هذا الوصف لا يناسب. ولا يناسب - 00:39:39

لان وصف انها سائل ما بيحس بمفسدة ولا بدفع ضرر. صحيح والاخر قال لا الخمر حرام لان لونها احمر الخمر الشرع حرم الخمر لان لونه احمر. نقول له هذا الوصف غير مناسب - 00:40:08

احمر لا بودي ولا بجيب. لا يدفع مضرة ولا يأتي مصلحة. فلابد الوصف تلمس المعنى معنى لابد ان ان لابد ان يتلمس منه التحقيق المقصد الشرعي من خلال هذا اللفظ مثلا - 00:40:29

رجل وطأ زوجته قصة الاعرابي اللي وطأ زوجته تعرفونها؟ في رمضان. فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بالكفارة المعروفة واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة لانه اعرابي - 00:40:47

لا الشرع ليس من عادته هذا ما يحقق مقصد. يعني لو غير الاعرابي وطأ لاختلف الحكم هذا امر لا يتناسب مع الشرع او اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لانه طويل او لانه قصير. او لان اسمه محمود. لو كان اسمه احمد تغير الحكم. هذه هذه - 00:41:04

هذه العلل غير مناسبة لا نعرف لها في الشريعة مقصدا ولا يتحقق من ورائها معنى ولا تأتي بمصلحة وتعطلها لا يدفع اه او لا يدفع ضررا وهكذا العلماء يسمون هذي هذا وهو عبارة مشهورة وكثيرة كثيرة الدوران في كتب الاصول عبارة يقولون عنها المناسب - 00:41:25

يقولون المناسب ما يفضي الى ما يوافق الانسان تحصيلا بجلب المنفعة وابقاء بدفع المضرة. ان ابقيناها دفع مضرة او حصلناه يأتي لنا بمصلحة. ولذا العلماء يقولون من شروط العلة ان يكون ان تكون - 00:41:55

هذا الشيء الذي علقنا الحكم فيه وهي العلة الوصف الظاهر ان تكون مناسبة للحكم تحصل مقصودا. وكذلك يقال في القاتل العلة في القتل ايش؟ لاعتداء العبد في الدرس الماضي تذكرون ماذا قلنا - 00:42:17

ما يصلح الدروس هذه لا سيما القياس يعني مترابطة فلابد من نبقى على ذكر فلو الانسان كتب تقيد فنظر فيما تذكرون انه قتلنا يوم قسنا المثقل على ايش؟ المحدد وكلنا ياخذ الحكم هو هو لانه في اعتداء - 00:42:34

فواحد قال لا الشرع قتل فلان لانه لما قتل عمدا قتله فلان قتل فلانا ليس الا لانه طويل. او لانه قوي وصار ناس ضعاف شرق قالوا اقتلوه. قل لا. هذا المعنى غير - 00:42:56

غير مقصود ولا يحقق منفعة او فلان اه السارق قطع الشرع يده لانه غني غناء فاحشا لو كان غني او كان ليس بحاجة وليس بفقير ليس بحاجة وليس بغني لا لا ما الشرع هذا لا يحقق منفعة - 00:43:11

الشرع علقوا الحكم في السرقة لانها سرقة لانها اعتداء ولذا اه بعض العلماء يريحون من هذا كابي حامد الغزالي وله كتاب كبير اسمه الشفاء العليل في مسالك التعليم وكتاب صعب جدا - 00:43:31

وفي بعض مواقد منه تحتاج الى يعني فك رموز تصور قوي يعني من القواعد التي ذكرها ابو حامد رحمه الله حتى يريحنا من هالكلام الكثير قال الشرع ان ربط الحكم بشيء مشتق - 00:43:48

قتل سفر سفر سافر قتل هذا شاق شاق ولا جامد رجل ويقولون في عباراتهم الاصولية يقولون ربط الحكم بالمستقبل يؤذن بعلمية ما منه الاشتقاء ربط الحكم بالمشتاق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. يعني الحكم يدور مع ايش - 00:44:05

مع العلة تدور مع المعنى. مع الفعل اللي يقبل الاشتقاق. وليس مع الجمود وليس مع الجمود. انه والله هذا لانه سائل. هذا لانه جامد. اه الشرع اقام عليه الحكم وهذا لانه طويل. هذا لانه ابيض وهذا لانه اسود. هذا لانه رجل. لا. الحكم - 00:44:37

الشرع لا يقيم الاحكام يقيم على المعاني التي تقبل الاشتراك الاشتراك نعم القاعدة تقول عندهم وطبعا فحصها يحتاج الى جهد وتحتاج الى كلام بعض المحررين المحققين من العلماء لكن اللي في نص عليه الغزالي وغيره يقولون - 00:44:53

اه ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ربط الحكم بالمشتاق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. نأتي الان الشرط الرابع قلنا وصف ظاهر واثنين منضبط ثلاث مناسب مناسب الشرط الرابع - 00:45:18

من شروط العلة ان تكون وصفا متعديا ان يكون هذا الوصف يقبل التعدي. اصل القياس الحاق وهذا يلتقي مع ما شاء الله من شروط الاصل ومن شروط حكم الاصل فلو كان الحكم - 00:45:38

لا يقبل التعدي. العلة هذه خاصة بفلان مثل شهادة خزيمة مثلا خاصة وليست عامة اليس كذلك فهذا لا تصلح علة العلة في القياس حتى يجري القياس فيها لابد ان تكون ايش؟ متعدية والا تكون خاصة بشخص واحد او العلماء يقولون عنها - 00:45:55

اه يقول عنها ايش؟ قاصرة يقولون علة قاصرة فمثلا النبي لما امر الرجل بالكفارة ما هي العلة طيب هل يمكن ان نلحق الاكل والشرب على الوقاع هذا مما وقع فيه خلاف - 00:46:16

علة امر النبي صلى الله عليه وسلم الوقاع الوقاع وسط ظاهر وصف من ضبر وصف ظاهر ومنضبط لكن وليس خاصا بشخص. يقبل التعدي من الاعرابي الذي وطأ ان يبقى هذا الوطن اي شخص اخر لزوجته. لكن اقول - 00:46:39

لو كان هذا الوقف لو كان هذا الحكم بسبب الاكل والشرب. فهل الاكل والشارب في نهار رمضان عمدا؟ حكمه حكم ام ان له حكما اخر؟ له حكم اخر. الكفارة تمسح الذنب - 00:46:57

والانسان قد يلج في باب الجماع والوقاع وهو لا يريد. بان يتلبس بمقدماته وهو عازم على بخلاف الاكل والشرب. فالتقصر في تناول الاكل والشرب اصالة وارد. والفقهاء العفو والعافية. لما يلقنوني الرخص للناس احيانا يفسدون. وبعضهم يقول بناء على هذا التخريج - 00:47:17

من اراد ان يوقع اهله وليست عليه كفارة يأكل ثم يواقع. يأكل ويشرب ثم يوافق. هذا الكلام هل هذا الكلام؟ هذا الكلام يصلح مع القوانين الوضعية. اما مع رب الذرية فلا يصلح - 00:47:47

لماذا؟ لان الشرع وهو مذهب الجماهير لما منع الرجل من الكفارة بالاكل والشرب منعه تأديبا له لان جوابر وزواجر. تجبر الظن وتجدر العبد. تجبر الذنب تجبر العبد. اما من اكل او شرب - 00:48:07

فعمدا فهذا ضعف يتقصد فيه متناوله ان يضاد حكم الله. فهذا لا يوجد في الشرع كفارة وامره الى التوبة. ايوة. ويكثر من الصيام. باطلاق هكذا. هذا كلام اهل العلم. كحال من - 00:48:27

انما في رمضان رجل في رمضان زنى فهو صائم. هل عليه كفارة الوقاع؟ لا. لما سأل فعلا اعظم من ان يكفر في حال من صام من اكل او شرب في نهار رمضان. فعل فعلا اعظم من ان يكفر. كما يقول العلماء في اليمين - 00:48:47

اليمين يموس هل عليها كفارة سمية؟ لا. عند الجماهير من حلفوا يمين غموس فليس عليه كفارة يمين. لماذا لانه فعل فعلا اعظم من ان يفسر فالامر منوط بالتوبة. الى الله عز وجل. فان شاء الله قبل يتفضل - 00:49:10

سبحانه وان شاء الله عز وجل رد بخلاف من وقع في خطأ وقع جاء في الشرع تنصيص فكفارته فنحن جازمون ان من فعل الكفارة سقط الذنب عنه. من فعل الكفارة سقط الذنب عنه. فحال من - 00:49:30

اه حان حول الحمى مع اهل ثمان رمضان وهو ليس عازما على الوطء فوقع في الوطء وهو لا يريده. هذا حاله عند الله اهون بالف من تقصد ان يأكل وان يشرب. ومن تقصد ان يزني - 00:49:50

الشرع يفارق بين هذا وهذا. ولذا هذا الوصف اللي قال في رمضان للاهل وصف متعدي من جهة وغير متعدي يتعدى كل لقاء يقع بين الرجل وزوجه لكن لا يقصر على الوقاء ولا يتعدى الى الطعام والشراب - 00:50:06

ولا يتعدى الى الوقائع بالحرام ولا يتعدى للوقائع بالحرام. ثم اخيرا الصفة او الشرط الخامس من الشروط التي يجب ان تتوفر في العلة آآ ان لا يكون الوصف ملغا الا يكون والا تكون العلة الا تكون العلة وصفا ملغا - 00:50:26

هنالك وصف مشترك ونصص عليه الشر ولكن الشرع ما علق ما جعل الاشتراك في هذا الوصف اه مساويا من جميع الجهات. فمثلا البنت والولد البنت والولد بينهما وصف مناسب وهو الابوة ابناء - 00:50:51

البلوغ حاصلة الذكر والانثى ولكن لا يجوز ان نجعل البلوة وصفا غير ملغم في نصيب الذكور مع الاناث ولذا قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:51:23

ولم يعلق عليه الحكم  صحيح ووصف ايش؟ منضبط وصف ايش  وصف ايش  غير مناسب ليس خاص في اربع صفات لكن من الذي اهمله؟ شرط فلما الشرع يلغي هذا المعنى فنحن مطلوب منا ان نلغيه - 00:51:47

العلة ان كانت وصفا ملغا فلا يجوز لنا ان نربط الاحكام بها لا يجوز لنا ان نربط الاحكام بها. مثل قتل الوالد لولده القتل وصف ظاهر. وايش؟ ومنضبط. مناسب حصل العبد - 00:52:19

لكن ان قتل الوالد ولده. هل يقتل الوالد بولده؟ لا. لماذا؟ لان النبي قال لا يقابل والده من ولده هذا شو اصبح هذا الحديث؟ مع وجود العلة الظاهرة المنضبطة غير القاصرة المناسبة - 00:52:45

الا اننا ما عللناه وما قتلناه ما قتلنا لان ايش؟ لان الشرع قد الغى هذه العلة على مذهب جماهير اهل العلم فهو الراجح وبناء على الحديث اذا قتل الوالد ابنه - 00:53:06

فان له فيه شبهة ملك فان الوالد لا يقتل بولده. لكن لو العكس يقتل لو العكس يقتل لو ان ولدا قتل اباه نقتله فيه وقد صح في ديننا وفي اثارنا عن سلفنا ان غير واحد قال مكتوب في التوراة - 00:53:25

مكتوب في التوراة من لطم اباه يقتل من لطم اباه مقتدر. وبودي لو ان طالب علم متفنن النظر في جميع الاثار التي فيها مكتوب في التوراة. موجود في التوراة وجمعها ثم عقد مقارنة بينها وبين التوراة بين ايدينا - 00:53:49

ستكون هنالك اشارات قويات ما وقع في التوراة من التحريفات من خلال اختلاف الازمان والاوقات هذي لفتة طيبة ونافعة. لكن الشاهد ان قتل الولد لوالده ليس من ليس من خواص شريعتنا. بل كان في شريعة - 00:54:10

قبلنا ان من لطم اباه يقتل وهذا معنى سمعنا القتل العمد اصبح في حق الوالد في ولده مع وجود صفات او شروط اربعة في تحقيق العلة الا ان الشرط الخامس تخلف. وهو ايش؟ والا والا تكون العلة وصفا ملغا - 00:54:29

ولذا لا يجوز ان يعلل به. هذه هي الشروط الخمسة التي يجب ان تتوفر في العلة. واسأل الله ان يعيننا على درسنا القادم. درسنا

القادم في ايش؟ في طرق اه تحديد معرفة العلة. او اصعب مبحث في علمه صدفة على الاطلاق. اسأل الله ان يعيننا عليه. ونتذكر ما قلناه حتى يسعفنا في ان نشرح ما نريد - 00:54:55

ونكتفي بهذا القدر. مع احسنت. لو ان الوالدة قتلت ولدها هل هذا وصف ملغى ام غير ملغى؟ النص لا يقابل والد بوالده. لا يقابل والد لولده. من اعمل المعنى الرأف والحنان فالوالد من - 00:55:22

ومن اعمل الملك فالوالد ليس كذلك. وعلى المولود له اية. نعم انا لا يهمني الجواب يا امي تفهم كيف ليش قال ايش لأ حينئذ تصبح عندنا ملكة سفيان  بعد ان شاء الله كلمة عن قضايا الاعيان هل لها عموم ام لا؟ هذا الذي تدمر حوله. قضايا الاعيان هل هذا عموم ام لا؟ تأتينا ان شاء الله كلمة في هذا - 00:55:42

الموضوع فيما بعد وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:56:15